مبادئ يوغياكارتا +١٠

مبادئ إضافية والتزامات إضافية على الدول تكمل مبادئ
يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما
يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية والتعبير الجندري و الخصائص الجنسية.

شش رنگ 6RANG

شش رنگ (شبكة المثليات و عابرين/ات الجندر الايرانيه)

مبادئ يوغياكارتا +١٠

مبادئ إضافية والتزامات إضافية على الدول تكمل مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الـدولى لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسى وهويـة الجندريـة والتعبيـر الجنـدرى و الخصـائص الجنسية.

تاريخ النشر: خريف ٢٠٢٣

مقدمة ٣

ديباجة: ٥

المبادئ اإلضافية:

المبدأ الثالثون: ٧

المبدأ الحادى والثالثون: ٨

المبدأ الثانى والثالثون: ٩

المبدأ الثالث والثالثون: ١٠

المبدأ الرابع والثالثون:
١٢

المبدأ الخامس والثالثون: ١٣

المبدأ السادس والثالثون:
١٣

المبدأ السابع والثالثون:
١٥

المبدأ الثامن والثالثون:
١٦

االلتزامات اإلضافية على الدول:

فيما يتعلق بالحقوق فى المساواة وعدم التمييز (المبدأ الثانى):
١٧

فيما يتعلق بالحق فى الخصوصية (المبدأ السادس): ١٨

فيما يتعلق بالحق فى المعاملة اإلنسانية أثناء االحتجاز (المبدأ التاسع): ١٨

فيما يتعلق بالحق فى عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة (المبدأ العاشر):
١٩

فيما يتعلق بالحق فى التعلم (المبدأ السادس عشر): ١٩

فيما يتعلق بالحق فى أعلى مستوى ممكن من الصحة (المبدأ السابع عشر): ٢٠

فيما يتعلق بالحق فى حرية الرأى والتعبير (المبدأ التاسع عشر): ٢١

فيما يتعلق بالحق فى حرية االجتماع والتنظيم (المبدأ العشرون):
٢١

فيما يتعلق بالحق فى التماس اللجوء (المبدأ الثالث والعشرون):
٢٢

فيما يتعلق بالحق فى تأسيس أسرة (المبدأ الرابع والعشرون): ٢٤

فيما يتعلق بحق المشاركة فى الحياة العامة (المبدأ الخامس والعشرون):
٢٥

فيما يتعلق بالحق فى تعزيز حقوق اإلنسان (المبدأ السابع والعشرون): ٢٥

توصيات إضافية: ٢٦

مقدمة

منذ تبنى مبادئ يوغياكارتا فى عام ٢٠٠٦، تطورت لتصبح بياناً مرجعياً للحقوق الإنسانية للأشخاص من «مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية». وشهدت الفترة التى أعقبت ذلك تطورات كبرى فى مجال القانون الدولى لحقوق الإنسان وفى فهم الانتهاكات الواقعة على الأشخاص من «مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية،» إضافةً إلى الاعتراف بالانتهاكات الاستثنائية الواقعة على الأشخاص على أساس «التعبير الجندرى» و«الخصائص الجنسية».

تهدف مبادئ يوغياكارتا +١٠ إلى توثيق هذه التطورات وتطويرها أكثر من خلال مجموعة من المبادئ والالتزامات الإضافية على الدول. ينبغى قراءة مبادئ يوغياكارتا +١٠ جنبًا إلى جنب مع مبادئ يوغياكارتا الأصلية التسعة وعشرين، فهما يشكّ لان معاً عرضًا مرجعياً من الخبراء للقانون الدولى لحقوق الإنسان من حيث انطباقه على التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية.

تعتبر وثيقة مبادئ يوغياكارتا+١٠ مكمِّلةً لمبادئ يوغياكارتا الأصلية التسعة وعشرين وتستمد مبرر وجودها فى الواقع من الفقرة التاسعة من ديباجة هذه المبادئ وهى:

«وإذ نقر بوجوب ارتكاز هذه الصياغة على القانون الدولى لحقوق الإنسان بحالته الراهنة، وبأنها تتطلب مراجعة منتظمة لمراعاة التطورات التى يشهدها هذا القانون وتطبيقه مع الزمن، وفى مناطق وبلدان مختلفة، فيما يتصل بحياة وخبرات الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع.»

تتناول هذه المجموعة من التسعة مبادئ الإضافية والـ ١١١ التزامًا إضافياً على الدول طيفاً واسعاً من الحقوق التى نشأت صياغتها عن التقاطع بين التطورات فى القانون الدولى لحقوق الإنسان والفهم الناشئ للانتهاكات على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والاعتراف بالأسس التمييزية والتقاطعية للتعبيرالجندرى والخصائص الجنسية.

وبمناسبة الذكرى العاشرة لمبادئ يوغياكارتا، شكلّت «الخدمة الدولية لحقوق الإنسان» ومنظمة «آرك الدولية» (ARC International) بالتشاور مع الخبراء والأطراف المعنية من المجتمع المدنى، لجنة صياغة مكلفة بوضع وثيقة مبادئ يوغياكارتا +١٠

تمت العملية بأكملها بمساع دة أمانة مكوّنة من مؤسساتٍ وممثلين عن المجتمع المدنى. أطلقت لجنة الصياغة بمجرد تشكيلها دعوة مفتوحة لتقديم المقترحات لضمان أن تكون النتيجة مستندة إلى معلومات من التطورات التى شهدها القانون الدولى لحقوق الإنسان ومن التجارب الحية {مجتمع الميم}. أعدت لجنة الصياغة، استناداً إلى المقترحات المقدمة إضافةً إلى الخبرة والأبحاث ذات الصلة بالموضوع، مشروع وثيقة؛ والذى خضع بعد ذلك للمناقشة والتباحث باستفاضة وتم اعتمادها عقب اجتماع للخبراء انعقد فى جنيف منذ ١٨ إلى ٢٠/أيلول ٢٠١٧. وتضمنت مجموعة الخبراء أشخاصًا من جميع المناطق ومن مذاهب قانونية متعددة ومختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع وأشكال التعبير الجنسى والخصائص الجنسية .

ومن ثم استرشدت وثيقة مبادئ يوغياكارتا +١٠ بالمشاورات المفتوحة مع العديد من الأطراف المعنية العاملة فى المجال وبالتالى فهى تعكس بعض التطورات والقضايا الرئيسية المتصلة ببعض الأشكال المحددة من انتهاكات الحقوق التى تعرض لها الأشخاص على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبيرالجندرى والخصائص الجنسية.

وثيقة مبادئ يوغياكارتا +١٠ عبارة عن تأكيدٍ للمعايير القانونية الدولية القائمة بالفعل من حيث انطباقها على جميع الأشخاص على أساس التوجهم الجنسي وهويتهم الجندرية والتعبيرهم الجندرى والخصائصهم الجنسية. على الدول الامتثال لهذه المبادئ بوصفها التزامًا قانونياً وجانباً من التزاماتها تجاه حقوق الإنسان الشاملة.

أعضاء لجنة الصياغة:

ماورو كابرال جرينسبان مورجان كاربنتر جوليا إيرت شهرزاد كارا أرفيند ناراين بوجا باتل كريس سيدوتى مونيكا تابنجوا

ديباجة مبادئ يوغياكارتا +١٠

نحن، أعضاء الفريق الدولى الثانى لخبراء القانون الدولى لحقوق الإنسان والتوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبيرالجندرى والخصائص الجنسية،

نُذكر بأن مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولى لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسى وهوية الجندرية، المعتمدة فى نوفمبر/تشرين الثانى ٢٠٠٦، قد نصت فى ديباجتها على وجوب ارتكاز مبادئ يوغياكارتا على القانون الدولى لحقوق الإنسان بحالته الراهنة، وأنها تطلب مراجعة منتظمة لمراعاة التطورات التى يشهدها هذا القانون وتطبيقه مع الزمن، وفى مناطق وبلدان مختلفة، فيما يتصل بحياة وخبرات الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية؛

وإذ نشير إلى أن القانون الدولى لحقوق الإنسان والتشريعات الخاصة بالقضايا المتصلة بالتوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبيرالجندرى والخصائص الجنسية قد شهد تطورات كبرى منذ اعتماد مبادئ يوغياكارتا؛

وإذ نُذكر بتعريفات مبادئ يوغياكارتا للتوجه الجنسى وهوية الجندرية؛

وإذ نفهم أن «التعبير الجنسى» يشير إلى طريقة عرض كل شخص لنوعه الاجتماعى من خلال المظهر الجسدى –بما يشمل الملبس وتصفيفات الشعر والإكسسوارات ومستحضرات التجميل– والسلوكيات وطريقة الكلام والأنماط السلوكية والأسماء وأسلوب الإشارة للشخص، ونشير أيضًا إلى أن التعبير الجنسى قد يتطابق مع هوية النوع الخاصة بالشخص أو لا يتطابق معها.

وإذ نشير إلى أن «التعبير الجندرى» منصوص عليه فى تعريف هوية الجندرية فى مبادئ يوغياكارتا، وبالتالى فكل إشارة إلى هوية الجندرية يُفهم منها ضمناً شمولها للتعبيرالجندرى كأساس للحماية؛

وإذ نفهم أن «الخصائص الجنسية» تشير إلى السمات الجسدية لكل شخص والمرتبطة بالجنس[١]، بما فيها الأعضاء التناسلية[٢] والتشريح الجنسى[٣] والتناسلى[٤] والكروموسومات والهرمونات والسمات الجسدية الثانوية الناتجة عن البلوغ؛

١ sex

٢ genitalia

٣ Sexual anatomy

٤ Reproductive anatomy

وإذ نشير إلى أن «الخصائص الجنسية» باعتبارها أساساً صريحًا للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان تطورت فى التشريعات الدولية وإذ نقرّ بأن مبادئ يوغياكارتا تنطبق على أساس الخصائص الجنسية بالتساوى مع أسس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى؛

وإذ نُدرِّج فى التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية كلاًّ من التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبيرالجندرى والخصائص الجنسية «الحقيقية» أو«المتصورة» و«المنسوبة» للشخص تبعاً للحالة؛

وإذ نقرّ بأن الاحتياجات والخصائص والأوضاع الحقوقية الخاصة بالأشخاص والفئات من مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية والتعبيرات الجندرية والخصائص الجنسية تختلف من شخصٍ إلى آخر ومن فئة إلى أخرى؛

وإذ نشير إلى أن كلاًّ من التوجه الجنسى وهوية الجندرية الجندرى والخصائص الجنسية يختلف عن التمييز ويشكّل أساسًا تقاطعياً للتمييز، وأنّها قد تجتمع –بل وغالباً ما تجتمع– مع التمييزعلى أسس أخرى بما فيها العنصر والإثنية والانتماء إلى الشعوب الأصلية والجنس والنوع الاجتماعى واللغة والدين والمعتقد والرأى السياسى أو أى رأى آخر والجنسية والأصل الوطنى أو الاجتماعى والوضع الاقتصادى والاجتماعى والميلاد

والسن والإعاقة والصحة (بما فيها حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية) ووضع الهجرة والحالة الاجتماعية والأسرية، وأن يكون الشخص مدافعاً عن حقوق الإنسان أو أى وضع آخر؛

وإذ نشير إلى أن العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى القائمة على التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية تظهر فى عدة صور متصلة ومتداخلة ومتكررة وفى نطاقٍ واسع من البيئات الخاصة والعامة بما فيها البيئات التكنولوجية، وفى العالم المعاصر الذى يتسم بالعولمة، تتجاوز الحدود الوطنية؛

وإذ نقرّبأن العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى القائمة على التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية لها أبعاد فردية وجمعية على حدٍ سواء وأن أفعال العنف والتمييز التى تستهدف الفرد تعتبر أيضًا هجومًا على التنوع الإنسانى وعلى عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؛

وإذ نقر بأن المبادئ الإضافية والالتزامات الإضافية على الدول والتوصيات التالية تستند إلى القانون الدولى لحقوق الإنسان بحالته الراهنة، وتتطلب مراجعة منتظمة لمراعاة التطورات القانونية والعلمية والمجتمعية وتطبيقها مع الزمن، وفى مناطق وبلدان مختلفة، فيما يتصل بحياة وخبرات الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية.

وعقب مشاورة الخبراء واجتماع للخبراء انعقد فى جنيف بسويسرا من ١٨إلى٢٠سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، نعتمد المبادئ التالية، وبذلك:

نؤكد استمرار صلاحية مبادئ يوغياكارتا التسعة وعشرين الأصلية لعام ٢٠٠٦، ونعلن هذه المبادئ والالتزامات على الدول والتوصيات الإضافية مكمِّلةً لمبادئ يوغياكارتا الأصلية.

المبدأ ٣٠: الحق فى التمتع بحماية الدولة[٥]

لكل شخص، بصرف النظرعن التوجه الجنسى[٦] أو هوية الجندرية[٧] أو التعبير الجندرى[٨] أو الخصائص الجنسية[٩]، الحق فى التمتع بحماية الدولة من العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى، سواء أكان ذلك من موظفى الدولة أو أفراد أو جماعات.

وعلى جميع الدول:

أ: ممارسة إجراءات العناية الواجبة لمنع التمييز[١٠]والعنف وأشكال الأذى الأخرى سواء من جانب الدولة أو جهات غير حكومية، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وإنزال العقوبات اللازمة بهم وإنصاف المتضررين من تلك الأفعال؛

ب: اتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة للقضاء على كل أشكال العنف والتمييز والأذى، بما فى ذلك أى دعوة للكراهية تشكّ ل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أوالتعبير الجندرى أوالخصائص الجنسية، سواء أكان ذلك من جهات حكومية أو خاصة؛

ج:جمع الإحصاءات والأبحاث حول نطاق العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى وأسبابها وآثارها، وحول فعالية التدابيرالمتخذة لمنع هذا الأذى على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية، وملاحقة مرتكبيه وجبر الضرر[١١] للمتضررين منه؛

د: تحديد طبيعة و نطاق المواقف والمعتقدات والممارسات التى ترسخ العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية، وتقديم تقارير عن التدابير المتخذة وفعاليتها فى القضاء على هذا الأذى؛

٥ THE RIGHT TO STATE PROTECTION

٦ Sexual Orientation

٧ Gender Identity

٨ Gender Expression

٩ Sex Characteristics

١٠ remedies

١١ reparation

ه: تطوير التعليم والبرامج الإعلامية وتطبيقها ودعمها لتعزيز حقوق الإنسان والقضاء على التحيز على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

و: ضمان تقديم التدريب على مراعاة اللياقة فى التعامل مع القضايا المتعلقة بالتوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبيرالجندرى والخصائص الجنسية للمسؤولين القضائيين والمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين؛

ز: كفالة حماية القوانين المناهضة للاغتصاب والاعتداء الجنسى والتحرش الجنسى لجميع الأشخاص بصرف النظر عن التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ح: توفير خدمات الدعم لضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسى والتحرش الجنسى وأشكال العنف والأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ط: كفالة إجراء تحقيق جدى فى انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيه قضائيًّا عند توفر الأدلة وإنزال العقوبة المناسبة بهم إذا تمت إدانتهم؛

ى: كفالة القدرة على الوصول إلى إجراءات الشكاوى[١٢] والإنصاف بما فى ذلك جبر الضرر[١٣] لضحايا العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية.

المبدأ ٣١: الحق فى الاعتراف القانونى[١٤]

لكل إنسان الحق فى الاعتراف القانونى دون الإشارة إلى الجنس[١٥] أو النوع الاجتماعى[١٦] أو التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية، أو الإلزام بتحديد أ ىٍّ من هذه الأمور أو الكشف عنها. لكل إنسان الحق فى الحصول على وثائق الهوية بما فى ذلك (شهادات الميلاد)، بصرف النظر عن التوجه

الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية. لكل إنسان الحق فى تغيير المعلومات الخاصة هوية الجندرية فى هذه الوثائق عندما هذه الوثائق على معلومات خاصة بلهوية الجندرية.

---

١٢ remedies

١٣ reparation

١٤ THE RIGHT TO LEGAL RECOGNITION

١٥ sex

١٦ gender

وعلى جميع الدول:

أ: كفالة عدم اشتمال وثائق الهوية الرسمية سوى على المعلومات الشخصية المهمة والمعقولة والضرورية وفق ما يقتضيه القانون لأغراضٍ مشروعة، وبالتالى إنهاء تسجيل جنس الشخص ونوعه الاجتماعى فى وثائق الهوية مثل شهادات الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر ورخص القيادة وضمن ما يشكِّ ل شخصيته القانونية ؛

ب: كفالة القدرة على الوصول إلى آلية سريعة وشفافة ومتاحة بسهولة لتغيير الأسماء، بما فى ذلك الأسماء المحايدة الجندر، بناءً على تقرير الشخص لمصيره بنفسه؛

ج: وبينما ما زال تسجيل الجنس أو النوع الاجتماعى مستمراً:

١: كفالة توفرآلية سريعة وشفافة ومتاحة بسهولة تعترف قانوناً بهوية الجندرية التى يحددها كل إنسان لنفسه وتؤكدها؛

٢: إتاحة خيارات متعددة للإشارة إلى النوع الاجتماعى؛

٣: كفالة عدم الاشتراط المسبق لأى معايير للأهلية، مثل التدخلات الطبية أو النفسية أو التشخيص الطبى النفسى أو حد أدنى أو أقصى للسن أو الوضع الاقتصادى أو الصحى أو الحالة الاجتماعية أو رأى أى طرف ثالث، لتغيير اسم الشخص أو جنسه أو نوعه الاجتماعى المثبت أمام القانون؛

٤: كفالة عدم استغلال الصحيفة الجنائية للشخص أو وضعه كمهاجر أو أى وضعٍ آخر لمنعه من تغيير اسمه أو جنسه أو نوعه الاجتماعى المثبت أمام القانون.

المبدأ ٣٢: الحق فى السلامة الجسدية والعقلية[١٧]

لكل إنسان الحق فى السلامة الجسدية والعقلية، والاستقلالية، وتقرير المصير، بصرف النظر عن التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية. لكل إنسان الحق فى عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية. لا يجوز إخضاع أى شخص لأى إجراءات طبية جراحية أو نهائية تع دِّل الخصائص الجنسية دون موافقته الحرة والمسبقة والمستنيرة[١٨]، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتجنب تعرضه لأى ضرر خطير وطارئ ولا يمكن إصلاحه.

وعلى جميع الدول:

أ: كفالة وحماية حقوق الجميع، بما فى ذلك جميع الأطفال، فى السلامة الجسدية والعقلية والاستقلال وتقرير المصير؛

١٧ THE RIGHT TO BODILY AND MENTAL INTEGRITY

١٨ free, prior and informed consent

ب :كفالة حماية التشريعات للجميع، بما فى ذلك جميع الأطفال، من جميع أشكال تعديل الخصائص الجنسية القسرى أو الإجبارى أو اللاإرادى بأى شكلٍ؛

ج :اتخاذ التدابير المناسبة للتعامل مع الازدراء والتمييز والصور النمطية على أساس الجنس و الجندر ومكافحة استخدام هذه الصور النمطية، إضافةً إلى فرص الزواج والمسوغات الاجتماعية والدينية والثقافية الأخرى، لتبرير إجراء التعديلات على الخصائص الجنسية، بما فى ذلك للأطفال؛

د: مع مراعاة حق الطفل فى الحياة وعدم التمييز ومصلحة الطفل العليا واحترام آراء الطفل، ضمان التشاور مع الأطفال وإطلاعهم بالكامل على أى تغييرات ضرورية لخصائصهم الجنسية لتجنب (ضرر جسدى خطير ومثبت) أو علاجه، وضمان موافقة الطفل على أى تغييرات كهذه بما يتناسب مع قدراته المتطورة؛

ه: ضمان عدم التلاعب بمفهوم المصلحة العليا للطفل لتبرير الممارسات التى تتعارض مع حق الطفل فى السلامة الجسدية؛

و: توفير الدعم والاستشارة الملائمة والمستقلة لضحايا الانتهاكات وأسرهم وجماعاتهم لتمكين الضحايا من ممارسة حقهم فى السلامة الجسدية والعقلية والاستقلال وتقرير المصير، وتأكيد هذا الحق؛

ز: حظر استخدام الفحوص الشرجية أو فحوص الأعضاء التناسلية فى الإجراءات القانونية والإدارية والملاحقات الجزائية ما لم يقتضِّ القانون ذلك كإجراء مهم ومعقول وضرورى لأغراض مشروعةٍ.

المبدأ ٣٣: الحق فى عدم التعرض للتجريم والعقوبات على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجندرية[١٩]

لكل إنسان الحق فى عدم التعرض للتجريم وأى شكل من أشكال العقوبات الناتجة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر عن التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية، كانت حقيقيةً[٢٠] أو متصورة[٢١]؛

وعلى جميع الدول:

١٩ THE RIGHT TO FREEDOM FROM CRIMINALISATION AND SANCTION ON THE BASIS OF SEXUAL ORIENTATION, GENDER IDENTITY, GENDER EXPRESSION, OR SEX CHARACTERISTICS

٢٠ actual

٢١ perceived

أ: كفالة عدم تجريم أحكام القانون، بما فى ذلك القوانين العرفية والدينية وقوانين الشعوب الأصلية، سواء أكانت أحكامًا صريحة أو تطبيقاً لأحكام جزائية عامة كالأفعال المنافية للطبيعة والأخلاق والآداب العامة وقوانين التشرد و رابطه الجنسية مع نفس الجنس والترويج لهما، للتوجه الجنسى وهوية والتعبير الجندرى ، أو إرساء أى شكل من أشكال العقوبات المتعلقة بذلك؛

ب: إبطال أشكال التجريم والعقوبات الأخرى التى تؤثر فى الحقوق والحريات على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية، بما فى ذلك تجريم الاشتغال بالجنس[٢٢] والإجهاض والنقل غير المتعمد لفيروس نقص المناعة البشرية و العلاقات خارج نطاق الزواج والإزعاج والتسكع والتسول؛

ج: وقف تطبيق القوانين التمييزية التى تجرم التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية، أو تطبيق العقوبات الجزائية العامة على أساسها، حتى يتم إبطالها؛

د: شطب أى إدانة سابقة ومحو أى سجلات جنائية لجرائم سابقة مرتبطة بالقوانين التعسفية التى تجرم وتدين الأشخاص على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ه: كفالة التدريب للمسؤولين القضائيين والمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون ومقدمى الرعاية الصحية على التزاماتهم بحقوق الإنسان فيما يخص التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

و: كفالة إخضاع المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد والجماعات الأخرى للمساءلة عن أى أفعال عنف أو ترهيب أو إساءة استناداً إلى تجريم التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ز: كفالة الوصول الفعال إلى أنظمة الدعم القانونى والعدالة والتعويض[٢٣] للمتضررين من التجريم والعقوبات على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ح: إلغاء تجريم علاج وإجراءات التغييرات الجسدية التى يتم تنفيذها بموافقة الشخص المسبقة والحرة والمستنيرة.

٢٢ Sex work

٢٣ remedies

المبدأ ٣٤: الحق فى الحماية من الفقر[٢٤]

لكل إنسان الحق فى الحماية من جميع أشكال الفقر والإقصاء الاجتماعى المرتبط بالتوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية. لا يتفق الفقر مع احترام الكرامة والحقوق المتساوية لجميع البشر وقد يجتمع مع التمييز على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالموازنة وغيرها من التدابير الضرورية، بما فى ذلك السياسات الاقتصادية، لضمان الحد التدريجى والقضاء على جميع أشكال الفقر المرتبط أو الذى يتفاقم بسبب التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

ب: تعزيز الإدماج الاقتصادى والاجتماعى للمهمشين على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ج: كفالة مشاركة وإدماج أولئك الذين يعانون من الفقر على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية فى اعتماد وتطبيق التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالموازنة وغيرها لمكافحة الفقر؛

د: ضمان القيام بالترتيبات المؤسسية الملائمة وجمع البيانات بغية الحد من الفقر والإقصاء الاجتماعى المتصلين بالتوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ه: كفالة الوصول إلى التعويض[٢٥] الفعال على انتهاكات حقوق الإنسان، بما فى ذلـك الانتهاكـات الصـادرة عـن جهات غير حكومية، التى تؤدى إلى الفقر والإقصاء والتى تؤثر سلباً على الأشخاص على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

---

٢٤ THE RIGHT TO PROTECTION FROM POVERTY

٢٥ remedies

المبدأ ٣٥: الحق فى الخدمات الصحية[٢٦]

لكل إنسان الحق فى النظافة والخدمات الصحية العادلة والكافية والآمنة والخالية من الأخطار، فى ظروفٍ تتوافق مع الكرامة الإنسانية دون تمييز، بما فى ذلك التمييز على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية.

وعلى جميع الدول:

أ: كفالة توفر المرافق الصحية العامة الملائمة التى يمكن الوصول إليها بأمانٍ وكرامةٍ لأى شخص بصرف النظر عن التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

ب: كفالة توفير جميع المدارس والبيئات المؤسسية الأخرى إمكانية الوصول الآمن إلى المرافق الصحية للعاملين والطلاب والزائرين دون تمييزٍ على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

ج: كفالة توفير أرباب العمل الحكومى والخاص إمكانية الوصول الآمن إلى الخدمات الصحية دون تمييز على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

د: كفالة توفير الخدمات الصحية الملائمة من جانب الكيانات التى تقدم خدمات للجمهور دون تمييز، بما فى ذلك التمييز على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

ه: كفالة توفير أماكن الاحتجاز إمكانية الوصول الآمن للمرافق الصحية الملائمة بأمانٍ وكرامةٍ لجميع المحتجزين والعاملين والزائرين دون تمييز على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

المبدأ ٣٦: الحق فى التمتع بحقوق الإنسان المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٢٧]

لكل إنسان الحق فى الحصول على حماية حقوقه على الإنترنت(آنلاين) وعلى أرض(آفلاين) الواقع بالقدر نفسه. لكل إنسان الحق فى الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فى ذلك الإنترنت، دون عنفٍ أو تمييز أو أى شكل آخر من الأذى على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛ تأمين الاتصالات الرقمية، بما فى ذلك استخدام أدوات التشفير وإخفاء الهوية واستخدام الأسماء المستعارة، من الأمور الضرورية للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وخاصةً الحق فى الحياة والحق فى السلامة الجسدية والعقلية والحق فى الصحة والحق فى الخصوصية والحق فى المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية والحق فى حرية الرأى والتعبير والحق فى حرية الاجتماع والتنظيم السلمى.

---

٢٦ THE RIGHT TO SANITATION

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع جميع الأشخاص بإمكانية الوصول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحريةٍ ومساواةٍ وبطريقةٍ شاملة ومقبولة التكلفة وآمنة وخالية من الأخطار، بما فى ذلك الإنترنت، دون تمييز على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

ب: كفالة حق جميع الأفراد، دون تمييز على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية، فى التماس المعلومات والأفكار من أى نوعٍ كانت وتلقيها وإذاعتها، بما فى ذلك ما يخص التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج: كفالة أن تكون أى قيود مفروضة على الحق فى الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت واستخدامهما منصوص عليها فى القانون وتكون ضرورية لحماية الكرامة الإنسانية والمساواة وحريات الآخرين ومتناسبة مع ذلك، دون تمييزٍ على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

د: احترام وحماية خصوصية الاتصالات الرقمية وأمنها، بما فى ذلك استخدام الأفراد لتكنولوجيا التشفير وإخفاء الهوية والأسماء المستعارة؛

ه: كفالة أن تكون أى قيود مفروضة على الحق فى الخصوصية، بما فى ذلك المراقبة الجماعية أو محددة الهدف وطلبات الوصول إلى البيانات الشخصية أو القيود على استخدام أدوات التشفير وإخفاء الهوية والأسماء المستعارة، على أساس كل حالة على حدة وأن تكون معقولة وضرورية ومناسبة حسبما يقتضيه القانون لأغراضٍ مشروعة وبحكم محكمة؛

و: اتخاذ إجراءات لضمان توافق معالجة البيانات الشخصية بغرض التحديد النمطى الفردى لها مع معايير حقوق الإنسان المتصلة بتلك العملية، بما فى ذلك حماية البيانات الشخصية وضمان ألا تؤدى إلى التمييز، بما فى ذلك التمييز على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ز: اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والتقنية وغيرها من التدابير الضرورية، بما فى ذلك كفالة مساءلة القطاع الخاص، على النحو الذى حددته المعايير الدولية ذات الصلة وبالتشاور مع الأطراف المعنية ذات الصلة، للسعى لمنع والتعويض عن والقضاء على خطاب الكراهية والمضايقة على الإنترنت والعنف المتعلق بالتكنولوجيا ضد الآخرين على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية، فى إطار القانون الدولى لحقوق الإنسان .

المبدأ ٣٧: الحق فى معرفة الحقيقة[٢٨]

لكل ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية الحق فى معرفة حقيقة الوقائع والظروف والأسباب الخاصة بوقوع الانتهاك. يتضمن الحق فى معرفة الحقيقة إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه للتثبت من الوقائع، ويتضمن جميع أشكال جبر الضرر[٢٩] التى يقرها القانون الدولى. لا يخضع الحق فى معرفة الحقيقة لقانون التقادم المسقط ولا بد أن يراعى فى تطبيقه طبيعته المزدوجة كونه حق فردى وحق للمجتمع عمومًا فى معرفة الحقيقة بشأن وقائع الأحداث الماضية.

وعلى جميع الدول:

أ: اعتماد أحكام قانونية تنصف ضحايا الانتهاكات على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية، بما يشمل الاعتذار العلنى وشطب أى إدانات أو سجلات جنائية ذات صلة بهذه الانتهاكات، وخدمات إعادة التأهيل والتعافى، والتعويض[٣٠] الملائم وضمانات عدم تكرار الانتهاكات؛

ب: كفالة الوصول الفعال إلى الإنصاف والتعويض[٣١] وجبر الضرر والدعم النفسي والعلاجات الترميمية عند اللزوم، وذلك في حالات انتهاكات الحق في السلامة الجسدية والعقلية؛

ج: حماية حقوق الأفراد في معرفة الحقيقة بشأن تاريخهم الطبي، بما في ذلك حقهم في الوصول الكامل إلى سجلاتهم الطبية الدقيقة؛

د: اعتماد وتطبيق إجراءات للتثبت من الحقائق فيما يخص الانتهاكات على أساس التوجه الجنسي وهوية الجندرية والتعبير الجندري والخصائص الجنسية؛

ه: إنشاء آلية وتدابير لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على أساس التوجه الجنسي وهوية الجندرية والتعبير الجندري والخصائص الجنسية؛

و: كفالة قدرة الجماعات والمجتمع عمومًا، بالإضافة إلى الضحايا الأفراد وأسرهم، على إعمال الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان على أساس التوجه الجنسي وهوية الجندرية والتعبير الجندري والخصائص الجنسية، مع احترام حق الأفراد في الخصوصية وحمايته ؛

---

٢٨ THE RIGHT TO TRUTH

٢٩ reparation

٣٠ compensation

٣١ remedies, redress, reparation

ز: الاحتفاظ بالأدلة الموثقة بالمستندات على انتهاكات حقوق الإنسان على أساس التوجه الجنسي وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية، وكفالة الوصول الكافى للأرشيف الذى يحتوى معلومات عن الانتهاكات على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ح: كفالة نشر حقائق ووقائع تاريخ التمييز والعنف على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية وأسبابه وطبيعته وعواقبه، وإضافتها إلى المناهج التعليمية بغرض تحقيق الوعى الشامل والموضوعى لطريقة المعاملة فى الماضى للأشخاص على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ط: إحياء ذكرى معاناة ضحايا الانتهاكات على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية من خلال الفعاليات العامة والمتاحف وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والثقافية الأخرى.

المبدأ ٣٨: الحق فى ممارسة التنوع الثقافى وحمايته والحفاظ عليه وإحيائه[٣٢]

لكل إنسان، بمفرده أو بالتعاون مع آخرين، وحيثما يتفق ذلك مع أحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان، الحق فى ممارسة الثقافات والتقاليد واللغات والطقوس والاحتفالات وحمايتها والحفاظ عليها وإحيائها، وحماية المواقع الثقافية ذات الأهمية، فيما يرتبط بالتوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية. لكل إنسان، بمفرده أو بالتعاون مع آخرين، الحق فى إظهار التنوع الثقافى من خلال الإبداع والإنتاج الفنى ونشر الفن وتوزيعه والاستمتاع به، بأى طريقة أو تكنولوجيا مستخدمة، دون تمييز على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية. لكل إنسان، بمفرده أو بالتعاون مع آخرين، الحق فى التماس الموارد والحصول عليها وتقديمها واستخدامها لهذه الأغراض دون تمييز على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية.

وعلى جميع الدول:

أ: كفالة الحق فى ممارسة التنوع فى التعبيرات الثقافية وحمايته والحفاظ عليه وإحيائه للأشخاص أصحاب مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية والتعبيرات الجندرية والخصائص الجنسية على أساسٍ من المساواة بين الجميع فى الكرامة والاحترام.

---

٣٢ THE RIGHT TO PRACTISE, PROTECT, PRESERVE AND REVIVE CULTURAL DIVERSITY

االلتزامات اإلضافية على الدول فيما يتعلق بمبادئ يوغياكارتا

فيما يتعلق بالحق فى المساواة وعدم التمييز(المبدأ٢)

على جميع الدول:

ز: اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان توفير إقامة معقولة عند اللزوم من أجل تعزيز المساواة والقضاء على التمييز على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية، بما فى ذلك فى التعليم والتوظيف والوصول إلى الخدمات لعزل أو تهميش أو إقصاء؛

ح: كفالة عدم استخدام حالة الصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ذريعةً الاشخاص من مختلف التوجهات الجنسية أو هويات الجندرية أو التعبيرات الجندرى أو الخصائص الجنسية، أو منعهم من الوصول إلى البضائع والسلع االساسية والخدمات؛

ط: كفالة قدرة جميع االفراد على المشاركة فى الرياضة بما يتماشى مع هوية الجندرية التى يرتؤونها لنفسهم، بما لا يخضع سوى لشروط معقولة ومناسبة وغير تعسفية؛

ى: كفالة قدرة جميع االفراد على المشاركة فى الرياضة دون تمييز على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

ك: اعتماد تدابير تشريعية وسياسية وغيرها بما يتماشى مع أعراف القانون الدولى لحقوق اإلنسان ومعاييره للقضاء على سلوكيات التنمر والتمييز فى جميع مستويات ممارسة الرياضات على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ل: مكافحة ممارسة اختيار جنس المولود على أساس الخصائص الجنسية بما فى ذلك من خالل التصدى لألسباب الجذرية للتمييز ضد اشخاص على أساس الجنس والنوع االجتماعى والتوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية، ومن خلال تنفيذ أنشطة لزيادة الوعى باآلثار الضارة الختيار جنس المولود على هذه الاساس؛

م: اتخاذ تدابير للتصدى للممارسات والمواقف التمييزية على أساس الجنس والنوع الجتماعى والتوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية فيما يتعلق بتطبيق علاجات ما قبل الوالدة وتكنولوجيا التعديل الوراثى

فيما يتعلق بالحق فى الخصوصية(المبدأ٦)

على جميع الدول:

ز: كفالة أن تكون الشروط المفروضة على الأفراد لتقديم معلومات عن جنسهم أو نوعهم الاجتماعى مهمة ومعقولة وضرورية وفق ما يقتضيه القانون لأغراضٍ مشروعة فى الظروف التى يُطلب فيها ذلك، وأن تحترم تلك الشروط حق جميع الأشخاص فى التقرير الذاتى للنوع الاجتماعى؛

ح: كفالة عدم الكشف عن تغيير الاسم أو الإشارة إلى النوع الاجتماعى، فى حالة توفر الأخير، دون موافقة مسبقة وحرة ومستنيرة من الشخص المعنى، ما لم يكنْ ذلك بموجب أمرٍ من المحكمة.

على جميع الدول:

ح: اعتماد وتطبيق سياسات لمكافحة العنف والتمييز وأشكال الذى الأخرى على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية الذى يواجهه الأشخاص المحرومون من حريتهم ،بما فى ذلك ما يتعلق بمسائل مثل الوضع رهن الاحتجاز، والتفتيش الجسدى أو غيره من طرق التفتيش، والأغراض المعبرة عن النوع الاجتماعى، وإمكانية الوصول إلى العلاج والرعاية الطبية التأكيدية للنوع واستمراريته، والحبس الانفرادى «بمقصود الحفاظه من الشخص»؛

ط: اعتماد وتطبيق سياسات خاصة بوضع ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم تعكس احتياجات وحقوق الأشخاص من جميع التوجهات الجنسية وهويات الجندرية والتعبيرات الجندرية والخصائص الجنسية وتكفل للأشخاص القدرة على المشاركة فى القرارات الخاصة بالمراكز التى يوضعون فيها رهن الاحتجاز؛

ى: تأمين إشراف فعال على مراكز الاحتجاز، فيما يخص مراكز الاحتجاز العامة والخاصة، بغرض كفالة أمن وسلامة جميع الأشخاص وتناول أوجه الضعف المحددة المرتبطة بالتوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية.

فيما يتعلق بالحق فى عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة (المبدأ١٠)

على جميع الدول:

د: الإقرار بأن التعديل القسرى أو الجبرى أو اللا إرادى بأى شكلٍ للخصائص الجنسية للشخص قد يكون بمثابة التعذيب أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو المهينة؛

ه: حظر أى ممارسة وإبطال أى قوانين أو سياسات تسمح بإجراءات طبية تدخلية ونهائية لا رجعة فيها على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية، بما فى ذلك جراحة تعديل الأعضاء التناسلية القسرية، والتعقيم اللا إرادى، والتجارب اللا أخلاقية، والعرض الطبى ،والعلاجات «الترميمية» أو«التحويلية»، فى حالة فرضها أو إجرائها دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشخص المعنى.

فيما يتعلق بالحق فى التعلم (المبدأ١٦)

على جميع الدول:

ط: كفالة إدماج مواد شاملة وإيجابية ودقيقة عن التنوع الجنسى والبيولوجى والجسدى والنفسى، وحقوق الإنسان للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية والتعبيرات الجندرية والخصائص الجنسية، فى المناهج الدراسية، مع الوضع فى الاعتبار قدرات الطفل المتطورة؛

ى: كفالة إدماج مواد شاملة وإيجابية تأكيدية ودقيقة عن التنوع الجنسى والبيولوجى والجسدى والنفسى ،وحقوق الإنسان للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية والتعبيرات الجندرية والخصائص الجنسية، فى برامج تدريب المعلّمين والتطوير المهنى المستمر.

فيما يتعلق بالحق فى أعلى مستوى ممكن من الصحة (المبدأ١٧)

على جميع الدول:

ى: حماية جميع الأشخاص من التمييز والعنف وأشكال الأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية فى أماكن الرعاية الصحية؛

ك: كفالة الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية التأكيدية للجندر على أساس موافقة الفرد الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

ل: كفالة تقديم الرعاية الصحية التأكيدية للجندر من مؤسسات الصحة العامة، وفى حالة عدم تقديمها، كفالة تغطية تكاليفها أو استردادها ضمن برامج تأمين صحى عامة وخاصة؛

م: اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسى والإنجابى على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية، بما فى ذلك الزواج بالإكراه والاغتصاب والحمل القسرى؛

ن: كفالة الوصول إلى العلاج الوقائى قبل التعرض وبعده (الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية)(PrEP وPEP) دون تمييزٍ على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

س: كفالة الوصول إلى مجموعة متنوعة من وسائل منع الحمل الآمنة والفعالة وميسورة التكلفة، بما فى ذلك وسائل منع الحمل الطارئة، والوصول إلى المعلومات والتثقيف حول تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية دون تمييزٍ على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ع: اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان الوصول إلى رعاية جيدة بعد الإجهاض وإزالة أى عوائق تمنع الوصول السريع إلى خدمات الإجهاض الجيدة وميسورة التكلفة دون تمييزٍ على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

ف: منع الكشف عن حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وكذلك عن المعلومات الشخصية الصحية والطبية المتصلة بالتوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية، مثل العلاج التأكيدى للنوع، دون موافقة الشخص الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

ص: كفالة عدم تمييز لوائح وأحكام القانون أو أى تدابير إدارية أخرى خاصة بالتبرع بالدم أو الأمشاج أو الأجنة أو الأعضاء أو الخلايا أو أى أنسجة أخرى على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

ق: كفالة إدماج مواد إيجابية تأكيدية عن التنوع الجنسى والبيولوجى والجسدى والنفسى وحقوق الإنسان للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية والتعبيرات الجندرية والخصائص الجنسية فى المقررات الطبية وبرامج التطوير المهنى المستمر الطبية.

فيما يتعلق بالحق فى الحصول على المعلومات (المبدأ١٩)

على جميع الدول:

ز: اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لضمان قدرة جميع الأشخاص على الوصول إلى معلومات عن حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فى ذلك كيفية انطباق هذه الحقوق فيما يخص التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية؛

ح: إتاحة الوصول المجانى على الإنترنت وبأى طرق أخرى إلى الصكوك والمعاهدات الإقليمية والدولية ،والدستورالوطنى، والقوانين واللوائح الوطنية، والدراسات البحثية والتقارير والبيانات والأرشيف ،والتقارير والمعلومات المقدمة من الدولة للآليات والهيئات الدولية والإقليمية، وكل المعلومات الأخرى حسب ما يلزم لتأمين أو تمكين ممارسة أى من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو الوصول إلى التعويض عن انتهاك أى من تلك الحقوق؛

ط: الإقرار بالاختلاف بين الفئات من مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية والتعبيرات الجندرية والخصائص الجنسية، من حيث الاحتياجات والسمات وأوضاع حقوق الإنسان، وكفالة جمع البيانات عن كل فئة من هذه الفئات وإدارتها بطريقة متوافقة مع المعايير الأخلاقية والعلمية ومعايير حقوق الإنسان وإتاحتها بصيغةٍ مصنَّفة.

فيما يتعلق بالحق فى حرية الاجتماع والتنظيم (المبدأ٢٠)

على جميع الدول:

و: احترام وحماية وتيسير تكوين الجمعيات بغرض تعزيز حقوق جميع الأشخاص، بما فى ذلك على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

ز: كفالة أن تتمكن الجمعيات التى تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالتوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية من التماس وتلقى واستخدام التمويل والموارد الأخرى من الأفراد أو الجمعيات أو المؤسسات أو منظمات المجتمع المدنى الأخرى أو الحكومات أو وكالات الإغاثة أو القطاع الخاص أو الأمم المتحدة والكيانات الأخرى محليةً كانت أو أجنبية؛

ح: كفالة ألا تكون شروط وإجراءات تسجيل الجمعيات حيثما وجدت مرهقة أو تفرض قيوداً غير مبررة، بما فى ذلك لأسباب تتعلق بالأخلاق والنظام العام؛

ط: كفالة أن ينطبق الحق فى حرية التنظيم بالتساوى على الجمعيات غير المسجلة، بما فى ذلك الجمعيات العاملة فى قضايا متعلقة بالتوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

ى: اتخاذ تدابير إيجابية، بما فى ذلك تدابير التمييز الإيجابى، للتغلب على تحديات محددة أمام التمتع بحرية التنظيم للمجموعات المهمشة والمستضعفة على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية؛

ك: اتخاذ تدابير إيجابية لحماية حق التنظيم لمقدمى الخدمات العاملين مع من يتعرضون للتمييز على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية.

على جميع الدول:

د: كفالة قبول الخوف الوجيه من الاضطهاد على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية أساساً للاعتراف للشخص بوضع اللاجئ، بما فى ذلك فى حالات تجريم التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية وخلق هذه القوانين أو إسهامها فى بيئة قمعية من عدم التسامح ومناخ من التمييز والعنف؛

ه: كفالة حماية الأشخاص طالبى اللجوء من العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرية أو الخصائص الجنسية، بما فى ذلك خلال البت فى طلباتهم وفى شروط الاستقبال؛

و: كفالة عدم رفض طلب أى شخص للجوء على أساس أن الشخص قد يخفى أو يغير التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية لتجنب الاضطهاد؛

ز: قبول التحديد الذاتى للهوية لطالب اللجوء على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية كمنطلق لأخذ طلبه للجوء فى الاعتبار؛

ح: كفالة عدم رفض منح اللجوء لطالبى اللجوء لأنهم لم يحددوا التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية كأساس للاضطهاد فى أول فرصة سنحت لهم بذلك؛

ط: كفالة توفير التدريب والتوجيهات المراعية والمناسبة ثقافيًّا حول التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية للوكلاء المشاركين فى عملية تقرير حالة اللجوء وإدارة شروط الاستقبال؛

ى: كفالة احترام كرامة وخصوصية الأشخاص طالبى اللجوء فى جميع الأوقات، بما فى ذلك بتسجيل معلومات عن التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية عندما يكون ذلك مشروعاً ومعقولاً وضرورياً ومناسباً فقط، وبتخزينها على نحوٍ آمن، وبحظر الإفصاح عنها لأى شخص سوى الشخص المعنى بصورةٍ مباشرة بعملية البت فى طلبات اللجوء؛

ك: وضع وتطبيق إرشادات حول تقييم المصداقية فيما يتصل بالتثبت من التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية الخاصة بالشخص عند طلب اللجوء، وضمان تحديد تلك التقييمات بطريقة مراعية وموضوعية دون أن تعيقها الصور النمطية والانحيازات الثقافية؛

ل: كفالة عدم استغلال الأدلة أو الاختبارات النفسية أو الطبية غير الملائمة أو الجراحية أو غير الضرورية أو الجبرية لتقييم التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية التى يعلنها الشخص نفسه عند طلب اللجوء؛

م: توفير إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية والمشورة المناسبة لطالبى اللجوء، مع الإقرار بأى احتياجات معينة للأشخاص على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرية أو الخصائص الجنسية، بما فى ذلك فيما يخص الصحة الإنجابية، والعلاج والمعلومات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعلاج الهرمونى أو غيره من أنواع العلاج، والعلاج التأكيدى للجندر؛

ن: كفالة تجنب احتجاز طالبى اللجوء، وعدم استخدامه سوى كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛

س: كفالة تجنب أن يؤدى الوضع رهن الاحتجاز عند استخدامه إلى تهميش الأشخاص أكثر على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية أو إخضاعهم للعنف أو التمييز أو أشكال الأذى الأخرى؛

ع: كفالة عدم استخدام الحبس الانفرادى لحماية والتعامل مع الأشخاص المعرضين لخطر التمييز أو العنف أو أشكال الأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية، وإخلاء طالبى اللجوء وتحويلهم إلى أماكن بديلة لمراكز الاحتجاز إذا تعذر توفير الحماية الفعالة.

فيما يتعلق بالحق فى تأسيس أسرة (المبدأ٢٤)

على جميع الدول:

ح: حماية الأطفال من التمييز أو العنف أو أشكال الأذى الأخرى الناجمة عن التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية الخاصة بوالديهم أو أولياء أمورهم أو أفراد الأسرة الآخرين؛

ط: إصدار شهادات ميلاد للأطفال عند ميلادهم تعكس هوية الجندرية التى يحددها الوالدان لنفسيهما؛

ى: إتاحة الوصول لطرق الحفاظ على الخصوبة، مثل حفظ الأمشاج والأنسجة لأى شخص دون تمييزٍ على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية، بما فى ذلك قبل العلاج الهرمونى أو العمليات الجراحية؛

ك: كفالة توفير تأجيرالأرحام حيثما كان مشروعاً قانوناً دون تمييزٍ على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية.

فيما يتعلق بحق المشاركة فى الحياة العامة (المبدأ٢٥)

على جميع الدول:

د: اتخاذ تدابير لضمان عدم استغلال التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية أساساً لمنع أى شخص من ممارس حقه فى التصويت؛

ه: وضع وتطبيق برامج تمييز إيجابى لتعزيز المشاركة العامة والسياسية للأشخاص المهمشين على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية.

فيما يتعلق بالحق فى تعزيز حقوق الإنسان (المبدأ٢٧)

على جميع الدول:

و: سن قانون، بما فى ذلك لإنشاء أو تخصيص أو الالتزام بآلية مزودة بموارد كافية لحماية المدافعين عن حقوق الأشخاص المعرضين لخطر الانتهاكات على أساس التوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية أو يتعرضون لتلك الانتهاكات؛

ز: كفالة مشاركة الأفراد والمنظمات العاملة فى قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالتوجه الجنسى أو هوية الجندرية أو التعبير الجندرى أو الخصائص الجنسية فى عمليات اتخاذ القرارات العامة والسياسية التى تؤثرعليهم.

توصيات إضافية

تترتب على جميع أفراد المجتمع، وعلى جميع أفراد المجتمع الدولى ،مسؤوليّاتٌ تتصل بإعمال حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق تصَدُر التوصيات الإضافية التالية:

ف: تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى برامجها وأنشطتها أن تتخذ إجراءات فى قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالتوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرية والخصائص الجنسية، وإدماج تلك القضايا فى كل فعالياتها، بما فى ذلك التعامل مع الشكاوى والتثقيف بحقوق الإنسان، وتعزيز دمج الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية والتعبيرات الجندرية والخصائص الجنسية فى مناصب القيادة والعاملين بها؛

ص: تدمج المنظمات الرياضية مبادئ يوغياكارتا (٢٠٠٦) وهذه المبادئ الإضافية (٢٠١٧)، إضافةً إلى جميع أعراف ومعايير حوق الإنسان ذات الصلة، فى سياساتها وممارساتها، وبالأخص:

١: اتخاذ خطوات عملية لإنشاء مساحات مر حِّبة للمشاركة فى الرياضة والأنشطة البدنية، بما فى ذلك بناء غرف تبديل ملابس ملائمة، وتوعية الأوساط الرياضية بمراعاة تطبيق قوانين مناهضة التمييز فى السياق الرياضى للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية والتعبيرات الجندرى والخصائص الجنسية؛

٢:كفالة دعم مشاركة جميع الأفراد الذين يرغبون فى المشاركة فى الرياضات بصرف النظر عن التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية، وقدرة جميع الأفراد على المشاركة دون قيد، بما لا يخضع سوى لشروط معقولة ومناسبة وغير تعسفية للمشاركة بما يتماشى مع نوعهم الذى أعلنوه بأنفسهم؛

٣: إلغاء أو الإحجام عن طرح سياسات تجبر أو تضغط على النساء الرياضيات بأى شكلٍ للخضوع لفحوص أو اختبارات أو إجراءات طبية غير ضرورية ونهائية وضارة من أجل المشاركة فى الرياضة بصفتهن نساء؛

٤: اتخاذ تدابير لتشجيع عامة الناس على احترام التنوع على أساس التوجه الجنسى وهوية الجندرية والتعبير الجندرى والخصائص الجنسية فى الرياضة، بما فى ذلك تدابير للقضاء على خطاب الكراهية والمضايقات والعنف فى الفعاليات الرياضية.

تعكس هذه المبادئ والتزامات الدول والتوصيات الإضافية تطبيق القانون الدولى لحقوق الإنسان على حياة وتجارب الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات الجندرية والتعبيرات الجندرية والخصائص الجنسية، ولا يجوز تفسير أى شىء مما ورد فيها على أنه يقيد، أو يحد، على أى نحوٍ كان، من حقوق وحريات هؤلاء الأشخاص كما تعترف بها القوانين أو المعايير الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.

مترجم من النسخة الإنجليزية الموافق للنسخة الألمانية.

تاريخ النشر: خريف ۲۰۲۳

شش رنگ فی الشبکات الاجتماعیة:

instagram.com/6rangiran

twitter.com/6rangiran

telegram.me/Iran6Rang

facebook.com/6rang.Iran

youtube.com/user/6rangIran

info@6rang.org

www.6rang.org

جمیع الحقوق الفکریة لهذا العمل متعلقه الی شش رنگ